

غَلَبَتْ عِلْمُ الْفَقِيرِ

وَعَلَاقَتْهُ بِالْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كتاب الحجامة



الطباطبائي

طباطبائي




### علي جمعة محمد

- من مواليد مدينة بنى سويف ، ١٩٥٢ .
- بكالوريوس التجارة ، جامعة عين شمس ١٩٧٣ .
- ليسانس كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ١٩٧٩ .
- ماجستير كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ بتقدير ممتاز في أصول الفقه .
- دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٨ مع مرتبة الشرف الأولى في أصول الفقه .
- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر .
- عضو لجنة القوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥ .
- عضو لجنة الفقه بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ .
- عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام ١٩٩٤ .
- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي و مدير مكتب القاهرة منذ ١٩٩٢ .
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر منذ ١٩٩٣ .
- شارك في هيئة تحرير العديد من المجالات العلمية والثقافية مثل المسلم المعاصر ، رابطة الجامعات العربية ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلة المسلم ، مجلة الإسلام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية .
- شارك في العديد من المؤتمرات العلمية سواء بصفته الشخصية أو نائبا عن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في العديد من الدول مثل إيطاليا وأسبانيا والفلبين وبريطانيا وروسيا وأمريكا ومالزريا واليابان وغيرها .
- شارك كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية لتقديم أعمال مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة بيكون .
- أهم المؤلفات المنشورة : -
  - المصطلح الأصولي .
  - قضية تجديد أصول الفقه .
  - الحكم الشرعي عند الأصوليين .
  - أثر ذهاب أهل في الحكم .
  - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- علاقة أصول الفقه بالفلسفة .
- مباحث الأمر عند الأصوليين .
- الرؤيا وحجيتها الأصولية .
- النسخ عند الأصوليين .
- النظريات الأصولية .

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد  
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العربي للتفكير الإسلامي

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالنِّسْكُ وَالْمُفَرِّجُ

وَقَنَاطِيلُ الْأَكْثَارِ مُسْكِنُ

الْأَكْوَافِ عَلَى جَمِيعِ الْمُجْمِعِينَ

المَعْهَدُ العَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

القَاهِرَةُ

م ١٤١٧ / ١٩٩٦

( سلسلة أبحاث علمية : ٩ )

© ١٤١٧ / ١٩٩٦

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ - ش. الجزيرة الروسية - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

جمعة ، علي .

علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية / علي جمعة .

١٠ - القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٢٤ ص ٤ سـ . - ( سلسلة أبحاث علمية : ٩ )

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

## ١ - أصول الفقه      ٢ - الفلسفة الإسلامية

## أ- العنوان بـ (السلسلة)

رقم التصنيف : ٢٥١ .

رقم الإيداع: ١٠٥٣/١٩٩٧.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	١- أصول الفقه والمنهج
٩	٢- الإجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج
٩	- تطبيق ذلك على أصول الفقه
١٠	- هل أصول الفقه من العلوم الينية
١٢	٣- موضع عادات الفلسفة بين نقاط التلاقي
١٣	أولاً : إدراك العلاقة :
١٤	أ- المسائل المشتركة
١٨	ب- تغيرات الأصولي
٢٣	ثانياً : تشغيل العلاقة :
٢٣	أ- تعريف العقل
٢٥	ب- تصيرات جديدة ذات وظائف هامة
٢٦	ج- أصول الفقه : منهجاً
٣٢	ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة
٣٩	المراجع

## أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية

### ١- أصول الفقه والمنهج :

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأي أمة سبقة في هذا المضمار ، شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه ، ويُعد كل واحد منها منهجاً بالمعنى الدقيق .

فأصول الفقه منهجه للتعامل مع النص الشرعي ، وفي تعريفه عند مدرسة الرازى مثلاً تذكر أركان المنهج العلمي ؛ حيث عرفه الرازى في المحسول بأنه : " جموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " <sup>(١)</sup>

وعرفه البيضاوى في قوله : " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " <sup>(٢)</sup> ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أركان ذلك المنهج ، إنه يحرص على معرفة :

أ- مصادر البحث .

ب- طرق البحث .

جـ- شروط الباحث .

(١) المحسول لغér الدين الرازى ج ١ ق ٩ ص ٩٤ جامعة ابن سعور .

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - القاضى البيضاوى ص ١ المكتبة التجاربة .

وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي الذي يبعد عن المخرافة ويبتعد عن الذاتية ويقرب من الموضوعية .

علوم الحديث بما دون في علم مصطلح الحديث أو علم الجرح والتعديل أو علوم الحديث روایة أو درایة إنما تعد منهجاً في التعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً بالمعنى الأعم حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند ونقد المتن معاً حتى يتم الحكم على المنقول بالقبول أو الرد سنداً ومتناً ، وهذا المنهج بدأ يحيى المسلمين دون من سواهم من الأئمّة .

ويبدو أن اليهود حاولوا ذلك من قبل ففشلوا ، حيث إن الأسانيد التي تحت أيدينا الآن تزيد عن مائة ألف <sup>(١)</sup> في حين أن أسانيد اليهود على قلتها لا تصل إلى موسى بل بين متهاها وبين موسى ألف وخمسمائة سنة أو أكثر من ثلاثة عشرأ أو جيلاً . يقول ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل : " ... ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد ﷺ بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثة عشرأ في أزيد من ألف وخمسمائة عام ، وإنما يبلغون بالنقل إلى : هلال وشمني وشمعون ومرعيبيا وأمثالهم ، وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحجارهم عننبي من متأخرى أنبيائهم أحذناه عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا

(١) فتح المغيث للسخاري ج ١ ص ٣٦، ٣٧ مكتبة السنة .

مات عنها أخوه ، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريره  
الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه "أ . هـ" <sup>(١)</sup>

إن التفكير المنطقي لمزيد الحق هو التأكيد أولًا لما تقوم به الحجة حيث  
ثبت لدى المسلم أن ذلك هو القرآن والسنة ، فلا بد من طريق للتثبت  
والتوثيق لهذه المصادر فإن ثبتت فكيف تفهمها ، فكان ذلك المنهج هو  
المنهج الدقيق لأداء ذلك الهدف والوصول إليه .

## ٢- الاجراءات والفلسفة تكشفان عن المنهج :

وإذا ما سرنا على أن المنهج إنما هو فلسفة تت بشق عنها إجراءات (وهو  
تعريف المنهج عندي) تبين مدى العلاقة بين أصول الفقه وبين الفلسفة  
الإسلامية .

فأصول الفقه يشتمل بدون شك على بيان الإجراءات الالزمة للتعامل مع  
النص لفهمه والوصول إلى أوصاف الفعل البشري وهي الأوصاف التي تدور  
في نطاق ما يسميه الأصوليون بالحكم ، فالحكم عندهم " هو خطاب الله  
المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " <sup>(٢)</sup> ولله أقسام هي  
الوجوب والحرمة والندب والكرابة والإباحة وهي أوصاف للفعل البشري  
الذي يكون مبتدأ في جملة مفيدة والحكم خبر له فت تكون بذلك مسائل الفقه

(١) الفصل ابن حزم ج ٨٣/٢ التجارية .

(٢) الحكم عند الأصوليين ، على جمعة ، ص ٣٩ ، دار الهداية .

فموضوع علم الفقه ( فعل الإنسان ) وموضوع علم أصول الفقه هو (الأدلة الإجمالية من حيث استبطاط الأحكام منها ) .

وبدون شك فإن هذه الإجراءات التي يشتمل عليها أصول الفقه تخرج وتبعد من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام .

يقول الإمام الزركشي في كتابه الجامع البحر المحيط مؤكداً عنصر الإجرائية في أصول الفقه والذي دعى بعضهم إلى ادعاء أن ذلك العلم من العلوم البنية التي لا تستقل بنفسها ويرد عليهم :

" فإن قيل : هل أصول الفقه إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة ؟ نبذة من النحو كالكلام على معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها ، والكلام في الاستثناء ، وعود الضمير للبعض ، وعطف الخاص على العام ونحوه ، ونبذة من علم الكلام ، كالكلام في الحسن والقبح ، وكون الحكم قديعاً ، والكلام على إثبات النسخ وعلى الأفعال ونحوه ، ونبذة من اللغة كالكلام في موضوع الأمر والنهي ، وصيغ العموم والمحمل والمبيين والمطلق والمقييد ونبذة من علم الحديث كالكلام في الأخبار ، فالعارف بهذه العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه في شيء من ذلك ، وغير العارف بها لا يعنيه أصول الفقه في الإحاطة بها ، فلم يق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع والقياس والتعارض والاجتهاد، وبعض الكلام في الإجماع من أصول الدين أيضاً ، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه ، ففائدة أصول الفقه بالذات حيتنا قليلة ."

فاجواب : منع ذلك ، فإن الأصوليين دققوا النظر في أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، فإن كلام العرب يتسع والنظر فيه يتشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي .

مثاله : دلالة صيغة "افعل" على الوجوب ، و "لا تفعل" على التحرير ، وكون كل وأخواتها للعموم ونحوه مما نص هذا السؤال على كونه من اللغة لو فتشت لم تجد فيها شيئاً من ذلك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاستثناء من أن الإخراج قبل الحكم أو بعده ، وغير ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باستقرار خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو وسيمر بك منه في هذا الكتاب العجب العجائب "أ . ه<sup>(١)</sup>

ويؤكد ذلك المعنى قبله السبكي في كتابه الإيهاج شرح المنهاج حيث يقول :

"... هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو مما ينبئنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم تتعرض لها أهل اللغة . " أ . ه<sup>(٢)</sup>

---

(١) البحر المحيط للزركشي ج ١ ص ١٤/١٣ وزارة الأوقاف الكويت .

(٢) الإيهاج لابن السبكي ج ١ ص ١١ مطبعة العولقين الأدية .

فمن هذه النصوص نبين وجود الأدوات والإجراءات واتصالها وامتصاصها  
بالرؤى الكلية .

### ٣- موضوعات الفلسفة بين نقاط التلاقي :

وإذا ما سرنا أيضاً في تعريف الفلسفة من حيث موضوعها بأنها تشمل على ثلاثة مباحث رئيسة هي الوجود ( الله - الكون - الإنسان ) والعرفة ( المنطق ) والقيم ( الأخلاق والجمال ) <sup>(١)</sup> فإننا سنرى بوضوح نقط التلاقي والعلاقة الموجودة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية حيث تعد تلك الفلسفة الخلفية الأساسية لمجموعة الإجراءات المتمثلة في معرفة مصادر البحث وكيفية التعامل معها وشروط الباحث كما سبق ، وهذا يتسم على مستويات ثلاثة وهي :

أولاً - إدراك تلك العلاقة

ثانياً - تشغيل تلك العلاقة والاستفادة منها

ثالثاً - الأمل في تطوير تلك العلاقة لصالح المجالين .

(١) راجع في هذا المعنى ، أساس الفلسفة د. توفيق العوليم ، ص ٨٨ وما يتعلمه ، دار النهضة العربية ط. خامسة ١٩٦٧ .

## أولاً : إدراك العلاقة :

إن إدراك العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة يظهر في عدة موضوعات :

### أ - المسائل المشتركة :

تلك المسائل التي يطلق عليها "السائل المشتركة" بين أصول الفقه وعلم الكلام<sup>(١)</sup> فمجال علم الكلام يعالج القضايا الفلسفية بمعناها التقليدي ، فيه إجابة عن مباحث الوجود والعدم وعن مباحث المعرفة وعن مباحث القيم أيضاً ، فهو يتكلم عن ماهية الوجود وطبيعة الأشياء ويبيّن كنهه وكيفيته وما هيته وكيفية التفكير ومراتبه وكلياته ويtalk عن القضايا الكبرى كالتوحيد في حق الله وقضايا العمارة للكون والتزكية للنفس ، بل وعن القيم الجزئية كمسائل العدل والتحسين والتقييم بالعقل وغيرها كما هو معلوم ، وعن طريق ما يمكن أن نطلق عليه "الأسئلة الممتدة" بحد أنفسنا في كثير من مسائل أصول الفقه الإسلامي ويتبع تلك السلسلة من الأسئلة - نحن في مجال علم الكلام ونعني بالأسئلة الممتدة السؤال بلماذا بعد كل إجابة عن سؤال سابق ساعين بذلك إلى الكشف عن حقائق الأشياء والبحث عن أسسها وأصولها فإذا قال الأصولي مثلاً باحثاً عن علة تحريم الخمر : لم حرم الله الخمر أو لماذا حرم الله الخمر ؟ فتأتي الإجابة الأولى

(١) راجع في هذا المعنى : \* المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين \* للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، ط دار حافظ للنشر والتوزيع بمقدمة ١٩٩٠ م.

بأنه قد حرّمها لأجل خاصة الإسکار التي بها ، وهذا ما يسمّيه الأصوليون بعلة الحكم ، فهي عندهم " وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى يناسب شرع الحكم عنده " ، ويمكن أيضاً أن نطلق على هذه الإجابة العلة الأولى ، ثم يسأل الأصولي ولماذا كان الإسکار وصفاً يناسب التحرير ؟ ويجيب : بأن الإسکار يؤدي إلى ذهاب العقل والحفاظ عليه من مقاصد المكلف الخمسة المشهورة وهي : حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ المال ، ويمكن أن نطلق على هذه الإجابة في تلك المرتبة علة العلة أو العلة الثانية لأنها إجابة عن السؤال الثاني الذي تولد عن السؤال الأول . ثم تحدث به الأسئلة في صورة سلسلة متالية فيسأل : ولمَ كان ذهاب العقل مقتضياً للنهي ؟ وتأتي الإجابة بأن العقل مناط التكليف ، والتكليف إنما يكون لتحقيق مراد الله من خلقه ، ولقد أخبرنا الوحي بأن مراد الله من خلقه هو عبادة الله وعمارة الدنيا . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَاسْتَعْمَرْتُكُمْ فِيهَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ  
خَلِيفَةً ﴾<sup>(٣)</sup> فنجد أنفسنا في هذه المرتبة من رتب الإجابات على الأسئلة المتالية المتداة قد انتقلنا إلى مباحث علم الكلام ، ويمكن أن نسمى تلك الإجابة علة علة العلة أو العلة الثالثة .

(١) الداريات ٥٦ .

(٢) هود ٦١ .

(٣) المقرة ٣٠ .

وهنا تنبئه على لطيفة من لطائف الفقهاء والأصوليين حيث يتكلمون عن أن الحكم الفلاسي لاعلة له إنما هو للتعبد ، ونجد الفقهاء يختلفون فيذهب بعضهم إلى أن حكماً معيناً معلل ، وبعضهم إلى أنه غير معلل بل تعبدٍ ، ونجد أنهم يذكرون علة للحكم ثم يعودون فيصفونه بالتعبد ، ونجد أنهم قائلون بتعليل الأحكام وأنهم قائلون أيضاً بأن أحكام الله غير معللة ، وبفهم نظرية الأسئلة الممتدة ينفك التناقض في هذه الصور كلها ؛ حيث إن العجز عن إيجاد وصف ظاهر منضبط يشتمل على معنى معقول يناسب شرع الحكم عنده بحيث لا يبقى في الإحابة على السؤال إلا أن الله قد أمرَ وأبْدَمَ اتباع أمره - هو حقيقة التعبد ، فالوضوء<sup>(١)</sup> بهذه الكيفية المعروفة لا يمكن أن يحيط عن سؤال : لماذا هذه الأعضاء بهذه الكيفية بطريقة فيها ترتيب أمور معلومة للتوصّل بها إلى مجهول (وهو حقيقة الفكر)<sup>(٢)</sup> ومن هنا فإن الوضوء تعبدٌ محض في حين أن الإمام مالك<sup>(٣)</sup> لم يستطع أن يحيط عن السؤال بلماذا في قضية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهان بالتراب فجعل هذا الأمر على سبيل التعبد<sup>(٤)</sup> ، وأصحاب الشافعي بأن ذلك الترتيب لتغليظ بخاستة الكلب<sup>(٥)</sup> بحيث يصير لعابه أشدّ بخاستة من البول مثلاً ، ولكن إذا امتدت أسئلة الشافعي

(١) راجع فيما يلي عن الوضوء : مهني المحتاج ٤٧/١ مصطفى الطيبي .

(٢) بيان المختصر لأبي الثناء الأصبهاني ٢٩/١ ط . كلية الشريعة بجامعة

(٣) مواهب الجنيل ١٧٧/١ دار الفكر جردن

(٤) مهني المحتاج ٨٣/١ مصطفى الطيبي

فَسَأْلَ : لِمَاذَا كَانَ لَعَابُ الْكَلْبِ أَشَدَّ بُخَاسَةً مِنْ غَيْرِهِ فَلَا إِحْجَابَ مُعْقُولَةُ الْمَعْنَى  
لِهَذَا السُّؤَالِ مَا يَعْنِي التَّعْبُدُ فِي الْعَلَةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ : فِي الإِحْجَابَ عَلَى السُّؤَالِ  
الثَّانِي ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيهَيْنِ هُوَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْإِحْجَابِ بِالتَّعْبُدِ عَلَى الْأَسْعَلَةِ  
الْمُمْتَدَّةِ ، وَنَرَاهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي عَلَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ مَذَاهِبٍ ثُمَّ نَرَى  
الشِّيْخَ الْجَمْلَ فِي حَاشِيَتِهِ <sup>(١)</sup> يُؤَكِّدُ أَنَّ عَلَةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا هِيَ التَّعْبُدُ ، وَتَوْضِيعُ  
ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَسْكِينِ كُلِّ إِحْجَابٍ لِمَرْتَبِ الْأَسْعَلَةِ الْمُمْتَدَّةِ ، وَبِهَذَا  
يَتَضَعَّ أَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ جَاءَ عَلَى هَذَا النَّظَامِ فَالْأَحْكَامُ مُعَلَّةٌ  
فِي إِحْجَابَاتِ الْأَسْعَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا تَرْوَلُ إِلَى التَّعْبُدِ وَاللَّهُ هُوَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ <sup>(٢)</sup>  
وَهُوَ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يَسْتَلُونَ <sup>(٣)</sup> فِي إِحْجَابَاتِ الْأَسْعَلَةِ الْأُخْرَى .

وَغَنِيُّ عَنِ القَوْلِ أَنْ إِطْلَاقُنَا مُصْطَلِحَ الْعَلَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَنَحْوُهَا لِيَسِّسَ لَهُ  
عَلَاقَةً بِمَا اسْتَقَرَ فِي الْعِلُومِ الْأُخْرَى كَعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ النَّحْوِ وَغَيْرِهِمَا ، بَلْ  
هِيَ تَسْمِيَاتٌ تَنَاسُبُ مَعْانِي الْأَفْكَارِ الَّتِي نَرِيدُ أَنْ نَنْقُلُهُمَا إِلَى الْقَارئِ ، وَمِنْ  
الْمَهْمَمِ فِي مُثْلِ بَحْثِنَا هَذَا أَنْ نَبِيِّنَ أَنَّ الْمُصْطَلِحَ فِي مَرْحَلَةِ التَّفْكِيرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْنَا نَسْتَشْفِفَ الْفَكْرَ مِنْ خَلَالِهِ دُونَ أَنْ نَلْقَى بِظَلَالِ مُصْطَلِحَاتِ مُسْتَقْرَأَةٍ  
عَلَيْهِ حَتَّى يُمْكِنَ تَغْيِيرُهُ أَوْ إِطْلَاقُ أَيِّ لَفْظٍ يَبْرَزُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ بِمِنْ جَمِيعِهِ

(١) حَاشِيَةُ الْجَمْلِ عَلَى الْمِنْهَاجِ ٤٥/٣ ، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ ٤٥/٣ عَنِ الرِّبَا : " وَحْرَمَهُ تَعْبُدِيَّةُ ،  
وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى التَّضَيِّقِ وَنَحْوِهِ حَكْمُ لَا عَلَلٌ " ، وَقَالَ : " وَحَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ الصَّرِيبُ بِأَنَّ  
الْتَّعْبُدِيَّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْدِرِكْ لَهُ مَعْنَى " ، وَقَالَ : " إِنَّهُمْ لَمْ يَطْلُقُنَّ التَّعْبُدِيَّ عَلَى مَا لَمْ يَظْهُرْ لَهُ عَلَةٌ مُوْرَجَةٌ " .

(٢) الْبَرْوَجُ ١٦ .

(٣) الْأَنْبِيَاءُ ٢٣ .

العلمية ، وهذا الشأن من خصائصه إطلاق الفكر للإبداع الملائم ، وهو ما افتقدناه بفقدنا خصائص عصور الابتهاج الأولى .

إن هذه الأسئلة الممتدة كما شرحناها تُبيّن مصادر وموارد أيٍ علمٍ وتبين علاقة ذلك العلم بغيره من العلوم ، وقد تقرر عند الأصوليين أن أصول الفقه مستمد من علوم ثلاثة وهي علم الكلام واللغة العربية والفقه الإسلامي ، ويعني ذلك الاستمداد أن الأسئلة الممتدة ترتوى إلى واحد من هذه الثلاثة عند جريانها .

ومن هذا أيضاً تأتي مباحث تعريف العقل والتکلیف وهل للفعل صفات ذاتية وهل أمر الله سبحانه مستلزم لإرادته ؟ وما الفرق بين الإرادة الشرعية والكونية ؟ وهل يصح التکلیف بما لا يطاق ؟ وهل يصح تعلق الأمر بالعدوم ؟ وهل يتعلق الحكم القديم بالحدث ؟ وهل أمر الله ونهيه يكون لعلة وحکمة ؟ وهل علل الشرع يعني الباعث والداعي ؟ وهل كل مجتهد مصیب ؟ وهل يجتهد الرسول ﷺ ؟ وهل حكم الله يتعدد بتنوع الأشخاص واحتهاهم ؟ وهل تكافأ الأدلة وتعادل ؟ إلى غير ذلك مما يدرسه الأصولي درساً أصلياً ويحتاج فيه إلى الفلسفة الإسلامية احتياجاً أساسياً .

ولنأخذ من هذه الموضوعات مثلاً وهو قضية ابتهاج النبي ﷺ ويدو أنها قد نشأت في الفكر الأصولي بناءً على ما قد أثير في الفلسفة الأرسطية من أن الإنسان إذا ما كان أمامه طريقان أحدهما قطعي والأخر ظني في تحصيل معلومة ما فهل يجوز له أن يسلك الطريق الظني مع تمكّنه من سلوك الطريق

القطعي؟ ثم سرت هذه المسألة إلى الأصول فنشأ السؤال عن حواز اجتهاد الأنبياء من عدمه لأن النبي يمكن أن يتلقى الحكم من الوحي وهو قطعي ويمكن أن يصل إليه بالاستباط وهو ظني، وتوارد عن هذا مسألة أخرى وهي أنه هل يمكن أن ينطوي في اجتهاده؟ فاختار الجمهور أنه لا ينطوي حتى قال ابن السبكي في كتابه الإبهاج<sup>(١)</sup> "وأنا أظهر كتابي أن أحكي فيه قوله غير هذا القول" في حين أن ابن الحاج<sup>(٢)</sup> قد اختار خلاف ذلك بشرط عدم الإقرار عليه، وجعل الإقرار عليه والسكوت عنه حكماً بصحته.

### بــ تخيرات الأصولي :

ولقد أثرت الفلسفة أيضاً في تخيرات الأصولي في جوانب شتى كالفلسفة اللغوية مثلاً حتى ذهب الرazi في المحصول إلى ظنية الدليل اللفظي<sup>(٣)</sup> لعراض ذلك الدليل لما أسماه الأصوليون بالاحتمالات العشرة التي تخل بالفهم وشاع عند متاحري الأصوليين القول بمثل هذا الكلام على الرغم من أنه قد سرى إلى الأصول من الفلسفة وهو تدقيق لا يعرفه أهل العرية ولا

(١) الإبهاج ١٧٢/٣ .

(٢) المتنبي ١٦٢ ط السعادة .

وانظر في المسألة : البصرة للشيرازي ٤٢٤ ، الأحكام للأمدي ، المكتب الإسلامي ٤/٢١٦ ، البحر المحيط للزركشي ٦١٨/٦ .

(٣) المحصول للرازي - الجزء الأول القسم الأول ص ٥٤٧ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود قال الكولسي في نظرة عابرة ص ٦٨ ، ٦٩ : والشعر بالاحتمالات العشر لا يمت إلى أي إمام من أئمة الدين بماي صلة وإنما هو صنع يد بعض المبتدعة وتابعه بعض المفسفين من أهل الأصول .

يرضاه المحققون من المتشرعين لأنَّه يقر على الدليل اللفظي بما فيه من قطعي بالبطلان وهذا ما دعا علماء الأصول من التفت إلى هذا المعنى إلى القول بأنها نزعة سرت من الفلاسفة إلى الأصول ، ووجهوا اللوم إلى الرazi حيث يقول في المحسوب :

"إن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟ منهم من أنكره وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية ، والمبني على المقدمات الظنية ظني ، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلاَّ الظن "إلاَّ أن لوم الرazi محل نظر فإنه بعد ما بين رجحان القول بظنية الدليل اللفظي قال<sup>(١)</sup> :

"واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلاَّ إذا اقترن بها قرائن تقييد اليقين سواءً كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقوله إلينا بالتواتر" .

قال محمد المحسوب :

"لقد صرَّح الإمام (يعني الرazi) في بعض كتبه الكلامية بأنَّ الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلاَّ عند تيقُّن أمور عشرة هي عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمحاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة وعدم الإضمار والتأخير والتقديم والنسخ وعدم المعارض العقلي" .

---

(١) المحسوب القسم السابق ٥٧٥ .

راجع المحصل ص ٣١ والأربعين (يقصد في أصول الدين الرازى)

.٤٢٤ : ٤٢٦

ولكنه فيه (في الأربعين) عقب بقوله : " واعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ليس بصحيح لأن ر بما اقترب بالدلائل النقلية أمور عُرف وجودها بالأخبار المتوترة وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرنة بذلك القرائن الثابتة بالأخبار المتوترة مفيدة " للبيضاوى ومن هنا نرى البيضاوى يعرض للمسألة بصورة أخرى في مختصره فيقول : " الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمحاذ والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه " .

وفي شرح ابن السبكي على كلامه يقول :

" واعلم أن التعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه " .

" وبيانها أنه إنما يقع التعارض بين الاشتراك وبين الأربعه الباقيه ، ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقيه ، ثم بين المحاذ وبين الوجهين الباقيين ، ثم بين الإضمار والتخصيص فكان المجموع عشرأً " <sup>(١)</sup> .

(١) الإبهاج ١/٣٢٢، ٣٢٣ دار الكتب العلمية بيروت . ولقد توسع القرائى في الرد على هذه القضية في ثالث الأصول ج ٣ ص ١٠٧١ .

- ومثل هذه التزعّمات نراها عند العبرى حيث يذهب إلى أن كل مجتهد في العقليات مصيب<sup>(١)</sup> وبذلك فليس في مسائل الأصول حق متعين فكل مجتهد مصيب ويعذر كل مجتهد حيث لم يتحمل عقله إلا ذلك ، وهو بهذا يدعى إلى النسبة المطلقة إن فهو مذهب على هذا التحرو مما قد يكون قد تجاوز به مذهب السوفطائيين النافين للحقائق ، ولم نسمع من يقول بذلك إلا ما ينسب إلى بعض مدارس ما بعد الحداثة في العقود الأخيرة من محاولتهم إنشاء ما أسموه بالنهضة الثانية التي يتحرر الإنسان فيها من كل سلطان كما تحرر من سلطان الدليل في عصر النهضة التي هي النهضة الأولى عندهم ، ويقصدون بالتحرر من كل سلطان التحرر من الأسرة وعاءً اجتماعياً ضابطاً لتصرات البشر والتحرر من الدولة ضابطاً حيث يعتقدون أنها قيد ينبغي التخلص منه والموروث الثقافي واللغة التي تحدّد الألفاظ بـأزاء المعاني حيث يُعدّ هذا التحديد عندهم نوعاً من أنواع القيود التي ينبغي تحرر الإنسان منها ليصل بذلك إلى الاختيار الشام حتى في الأمور القدريّة وهم يدعون بذلك إلى حوار تغيير الإنسان بجنسه (ذكر - أنثى) أو للونه أو لشكل جسده ، وقد يحيط غلاتهم الانتهار حيث يختار الإنسان نهاية حياته - باعتبار ذلك حقاً له - إن مثل هذه المذاهب الموجلة في النسبة لا يمكن لسلميّ يؤمن بالله ورسوله أن يقول بها أو أن يجعلها لا زماً مذهبة<sup>(٢)</sup>

(١) راجع زوال الأصول للإسوي ٤٣٢ ط مؤسسة الكتب الفالقالية ، ١٩٩٣ .

(٢) لازم المذهب ليس بملعب إلا أن يكون اللزوم يساً . راجع ابن تيمية في فتاوىه ٢٥/٢ ، ٢١٧/٢٠ ، ٤٢/٤٢ .

ول بشاعة هذا ذكر العلماء وأكدوا رجوع العنبرى عنـه قال محقق  
الزواائد <sup>(١)</sup> :

" وقد ذكر ابن حجر أن محمد بن إسماعيل الأزدي نقل أن العنبرى <sup>(٢)</sup>  
رجـع عن قوله : كل مجتهد مصـيب لما تـبيـن له الصـواب كما أن الأصفـهـانـي  
ذـكر أن عبد الرحمن بن مهـدى كـلم العـنـبـرـي في مـسـأـلـة فـاطـرـقـ سـاعـةـ ثم رـفعـ  
رـأسـهـ وـقـالـ : (إـذـنـ أـرـجـعـ وـأـنـ صـاغـرـ ، لـأنـ أـكـونـ ذـنـبـاـ فيـ الحـقـ منـ أـكـونـ  
رـأسـاـ فيـ الـبـاطـلـ) .. وقد ذـكـرـ بـعـضـهـمـ أنـ المسـأـلـةـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ هيـ قـوـلـهـ : كلـ  
مجـتـهـدـ مـصـيبـ " .

---

قال ابن تيمية في ٢١٧/٢٠ جـعـ عبد الرحمن التـجـارـيـ : " وأما قول السـائلـ : هل لـازـمـ المـلـهـبـ مـلـهـبـ أـمـ لـيـسـ  
مـلـهـبـ ؟ فالـصـوابـ أنـ مـلـهـبـ الـإـنـسـانـ لـيـسـ مـلـهـبـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـزـعـمـ " .

(١) زـوـاـيـدـ الـأـخـرـوـلـ ٤٢٣ حـاشـيـةـ المـحـقـقـ

(٢) العـنـبـرـيـ هو عـبـيدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـصـنـ العـنـبـرـيـ ولـدـ سـنةـ ١٠٠ـ هـ وـتـوسـيـ سـنةـ ١٦٨ـ هـ رـاجـعـ تـارـيخـ  
بـهـنـادـ ٣٠٦ـ ١/١ـ وـمـيزـانـ الـاعـدـالـ ٥/٣ـ وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٧/٧ـ دـارـةـ الـعـلـمـ الـعـظـيـمـ بـالـهـنـدـ ، مـطـبـعـةـ  
الـسـعـادـةـ عـيـسىـ الـخـلـيـ .

## ثانياً : تشغيل العلاقة :

ويمكن كما قلنا سابقاً تشغيل هذه الصلة التي بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية في أمور منها :

### أ- تعريف العقل :

فالأصوليون يتعرضون لتعريف العقل عند تعرّضهم لنظرية التكليف حيث يذكرون من شروط التكليف العقل والبلوغ وسلامة الحواس وبلغ الدعوة إلى المكلف ويمكن أن تتأمل فيما ذهبوا إليه وخرج بتعريف آخر للعقل أكثر تحديداً وأقدر على التشغيل في الرد على كثير من المذاهب الفلسفية وربطه بعناصر عملية التفكير وكيفيته ، وقد كثر في تعريف العقل الخلاف حتى نقل الزركشي في البحر <sup>(١)</sup> أنه قد قيل إن فيه ألف قول وذهب الغزالى في المستصفى <sup>(٢)</sup> إلى عدم إمكان حده بحدٍ واحد يحيط به .

ولقد عرّفه ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير <sup>(٣)</sup> بأنّ ما يحصل به الميّز قال : " وهو غريزة ، وهو أيضاً بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا " ونقل عن الحسن بن علي البربهاري <sup>(٤)</sup> أنه ليس به وهر ولا عرض ولا اكتساب

(١) البحر المحيط ٨٤/١ وزارة الأوقاف الكويت.

(٢) المستصفى ٢٢/١ الأميرية .

(٣) شرح الكوكب ١/٧٩-٨٢ مراجع كلام ثقى الدين ابن تيمية في المسودة ٥٥٨ .

(٤) هو الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الطنابلة ت ٣٢٩ وترجمته في طبقات الطنابلة لأبي يعلي ١٨/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢١٩/٢ .

ولما هو فضل من الله . قال الشيخ تقى الدين : هذا يقتضي أنه القوة المدركة كما دل عليه كلام أحمد لا الإدراك " .

وأقول : إن عبارة الأصوليين المشهورة : " العقل مناط التكليف " لا تتعارض مع ما ذهب إليه الفقهاء بل والأصوليون في شروط التكليف بقولهم إنها العقل والبلوغ وسلامة المخواص وبلغ الدعوة إلى المكلف <sup>(١)</sup> ، فجعلهم العقل وحده في عبارتهم الأولى مناطاً للتکلیف وجعلهم له أحد شروط التكليف في العبارة الثانية لا يعني التعارض بل يمكن أن نحمل العقل كأحد الشروط على سلامة الدماغ ويقابله عندئذ الجنون ، أما العقل الذي هو مناط التكليف فتعني به تمام العملية الفكرية التي تتكون من الدماغ والمخواص السليمة الناقلة للواقع المحسوس إلى ذلك الدماغ والمعلومات السابقة وبهذه العناصر الأربع تتم العملية الفكرية بصورة تستلزم التكليف وعند فقد واحدة منها فإن الخلل الحاصل من وراء هذا فقد يستلزم سقوط التكليف فالذي يدماغه آفة تعطل الدماغ عن العمل لا تكليف عليه ، وفائد المخواص بيان يكون ( أصم أبكم أعمى ) لا تكليف عليه ، والطفل الذي لم يبلغ الحلم لا تكليف عليه حيث لم تكتمل معلوماته السابقة في الجانب الجنسي ولم يطلع قبل البلوغ على حقيقة اللذة الجنسية التي عليها مدار التكليف بحرمة الزنا ولوازمه وباستحباب النكاح وتوابعه ، وكذلك إذا فقد الواقع

---

(١) شرح الكوكب ٤٩٨/١ ، المستضفي ٨٣/١ ، التوطيع على التوضيح ١٤٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٢ .

كما لو تصورنا الإنسان قد خلق في عماء مطلق لا وجود للأشياء فيه فإنه لا يتصور له تفكير . وبهذا التعريف للعقل الذي يوحّد من كلام التقدمين حتى ولو لم يصرّحوا به - بهذا التحديد وبهذا المعنى - يمكن الرد على بعض التوجهات الشيوعية التي ترى الفكر انعكاساً للواقع على الدماغ حيث يهدرؤن جانب المعلومات السابقة فتتمحض المادة في الوجود وهو مرادهم في أفكار ما وراء المنظور المحسوس هو أو أثره المباشر بما يجرّ إلى أنكار الصانع .

#### ب- تصورات جديدة ذات وظائف هامة :

ويمكن أيضاً الاستفادة من العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة بالخروج بتصور جديد لقضايا فلسفية وأخرى أصولية تمكّن من زيادة أداء وظيفة كل من الأصول والفلسفة ، قضية المظهر والحقيقة عند الفلسفة يمكن تطويرها من خلال الأصول بما أصطلحت عليه ( كمصطلاح قابل للنقاش ولا مشاحة في الاصطلاح ) بالفرق بين الواقع ونفس الأمر ، فالواقع هو ما أدركه الإنسان بحسبه المعتمد ، وهو بهذا مشترك بين آدم والرجل المعاصر ، في حين أن نفس الأمر المتعلق بحقائق الأشياء مختلف إدراك الإنسان له عبر الزمان ، وحسب كم المعلومات التي لديه ، ويكشفه الإنسان عن طريق الآلة (المجهر مثلاً) شيئاً فشيئاً ، فالبشر ترى الشمس تسير في السماء في حين أن نفس الأمر أنها ثابتة ، والأرض هي التي تدور ، ونفس الأمر أن الماء مكون من غاز يشتعل وآخر يساعد على الاشتعال ، فهو نار الله الموقدة ، وأن

الأيدروجين مكون من نواة والكترون واحد ، وأن شحنة الإليكترون سالبة ، وكل يوم وليس بصورة عامة في الزمان والمكان والأشخاص - يدرك الإنسان حقيقة جديدة قد تختلف أو تزيد عن الواقع ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن النصوص الشرعية ينبغي أن تتعلق في خطابها العام للكافة بالواقع بصورة أصلية ، ولا تتعلق بنفس الأمر إلا بصورة ثانوية ، وأظن أن هذا الفهم يحل مشكلة العلم والدين التي نشأت من صدام النصوص المحرفة للوحي في الغرب مع الحقائق المتالية المدركة بالتجربة والحس أي مشكلة العلم والدين " كما سمي ، بل قد يحلّ هذا المدخل - عند عرضه بتوسيع المشكلة بين الفقهاء ، والصوفية الذين يتكلمون عن الحقيقة وخالفتها للشريعة ، ومحاولة التوفيق بينهما ، وهو أمر حذير بالتأمل ، ومزيد البحث .

ويمكن أيضاً تشغيل أصول الفقه كمنهج - في علاقته مع الفلسفة - كمجال - في استفادة العلوم الاجتماعية من ذلك المنهج ، وذلك بتحريف ما يمكن أن نطلق عليه نظريات الأصول وتطبيقاتها أو أحزاء منها في تلك العلوم ، فالحجية التي تحدد المصادر الأصلية وتبيّن كيفية إقامة الدليل على حجيّتها وتوثيق المصدر والتعامل مع مساحة القطعي والظنّي ثم كيفية الإلحاد وفك التعارض وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة من أصول الفقه - في العلوم الاجتماعية والإنسانية عند تحرير نظرياته - وعرضه بصورة أخرى غير الصورة الموروثة فيها .

وتفصيل ذلك أن :

الفكر الأصولي لعلماء أصول الفقه الإسلامي قد انطلق لغرض معين حاول أن يضع علامات الطريق للوصول إليه ذلك أن المحتهد وهو من يستبط الأحكام الفرعية من أدلةها التفصيلية يحتاج إلى تحديد مصدر أحكام ، ثم بيان كيفية التعامل معها ، ثم بيان شروط الباحث وهي الأمور التي ضمنها علماء الأصول في تعريف أصول الفقه ، بل كانت سبباً في إطلاق لفظ (أصول) بالجمع عليها . ولم تطلق كلمة أصل الفقه على ذلك العلم ، فمدرسة الرازى الأصولية تعرف ذاك العلم بأنه ، معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفاده منها ، وحال المستفيد (أي المحتهد) كما مرّ.

### نظريات الأصول :

وثارت أسئلة متالية في ذهن المحتهد مثلت الإحاجة عنها مواضيع ذلك العلم ، ونحن نعرض هنا لتلك الإحاجات مرتبة ترتيباً منطقياً موافقاً لحاجة والباعث على إثارة هذه الأسئلة في ذهن الأصولي ونرى أن الإحاجة عليها تمثل ما يمكن أن نطلق عليه (نظريات أصول الفقه) التي عدنا منها للآن سبع نظريات يمكن أن يعمل فيها النظر لزيادتها أو ضم بعضها إلى بعض . إلا أن معالجة مسائل الأصول من خلال هذه النظريات تمكناً من فهم أعمق لتلك المسائل وتظهر مبني الخلاف وسببه ، وتساعد في اختيار وترجيح رأي على رأي آخر . كما أنها تبين فائدة إثارة مسائل لا يمكن

معرفة فائدتها من دون الدخول إليها من خلال هذه النظريات ، وكذلك تبين فائدة بعض الأدلة التي ثار حولها جدل قديم مثل دليل الإجماع .

**النظرية الأولى هي نظرية الحجية :** ما الحجة التي نأخذ منها الأحكام ؟  
هذا السؤال الأول كانت الإجابة عليه هي أننا نأخذ الأحكام من القرآن الكريم باعتباره النص الموحى به ، المعموم من التحريف المنقول إلينا بالتواتر ، وباعتباره كلمة الله الذي نؤمن بأنه الخالق وأننا ملتزمون في هذه الحياة الدنيا بما أمر ونهى ( أفعل ، لافعل ) وأن هذه الأحكام مقاييس المواجهة في يوم آخر يرجع البشر فيه إلى حاليهم للحساب ( العقاب والثواب ). ومن هنا يتضح لنا استمداد أصول الفقه من علم الكلام ، فإذا كان القرآن هو المصدر الأول والأساس للتشريع تأتى السنة مبينة ومتّمة للقرآن ، حيث ثبت أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه وأن الأمر متوجه لطاعة ذلك الرسول باعتبار عصمة نبيه عن الخطأ . فإذا ثبتت هذا في القرآن وفي السنة ، تأتى نظرية الإثبات وهي مكونة من رؤية كاملة إلى قضية نقل النص شفاهة عبر الناقلين وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة من الجرح والتعديل للرواية ومن علم مصطلح الحديث وعلم القراءات لنقل وضبط النص الشرعي . وبهذه العلوم تم التثبت من النقل ، وبعد مرحلة بيان الحجية تأتي مرحلة إثبات ما قد تبين أنه حجة . وقد يظهر في هذا البيان دور ولكن ينفك الدور لأنفكاك جهة الإثبات ، فالحجية للقرآن والسنة جاءت في أغلبها وأساسها من أدلة عقلية ، ثم ثبوت القرآن والسنة من واقع للنقل مضبوط بأدلة نقلية .

بعد ذلك جاء دور النظرية الثالثة وهي نظرية الفهم : كيف نفهم القرآن (الحجّة / الثابت لدينا) فنحن أمام نص اعتبرناه حجّة ثم أثبتناه يطرق تطمئن إليها العلماء طبقاً لمنهج علمي مستوف لشروطه ، ولقد وضع الأصوليون لذلك أدوات تحليل وفهم للنص مستمددين هذا من بحث مجموع اللغة وقواعدها ومفرداتها وخصائصها من ناحية ، وكذلك من بحث مجموع الأحكام الفقهية المنقولة الشائعة من ناحية أخرى . والحاصل أن هذه المرحلة في بناء أصول الفقه مرحلة مهمة للغاية وتمثل لبنة من لبنات الأصول . بغض النظر عن اختلاف المحتهدين والمدارس الفقهية في بناء تلك الأدوات . وإذا قد تم تحديد المصدر وحجّيته وإثباته وفهمه ، واجهت الفقهاء مشكلة القطعية والظنية حيث أن الاكتفاء بهذه الأدوات يجعل مساحة القطعي أقل مما ينبغي مما أوجد مشكلة حقيقة استوجبت القول بالإجماع كدليل يوسع من مساحة القطعي ويخرج ظني الدلالة من ظنيه إلى إطار القطع . فالأدوات اللغوية وحدها لا تكفي لتفسير قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾<sup>(١)</sup> حيث فإنه للتعليق بما يمكن أن يفيد الوضوء بعد الصلاة ، أي إذا ادعى مدعى هذالم يكن لدينا بمحض الأدوات اللغوية ما يمكن إيقافه ، ومن هنا كان لا بد من الاعتماد على الإجماع الذي يخرج المسألة من دور الظنية إلى القطعية بحيث لا يمكن في ظل هذا النسق المتضمن للإجماع أن يقال أن الوضوء بعد الصلاة .

---

(١) المائدة ٦ .

وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرر كثيراً من الخلاف حول المسألة و يجعل كلام المؤيددين ذا معنى واضح وفائدة مرجحه . ونظريه القطعية والظنبية هذه سيكون لها أكبر الأثر في قضايا الخلاف الفقهي ومسأله الاجتهاد والأفتاء . وإذا تم تحديد الحجية وإثباتها وفهمها في إطار القطعية والظنبية فإن النصوص المحدودة بلفظها وإيقاعها على الواقع النسبي المتغير لا تشتمل على كل الحوادث ، ومن هنا جاءت نظرية الإلحاد التي أخذت في مضمونها أشكالاً متعددة كالقياس وكاجراء الكلى على جزئياته أو تطبيق المبدأ العام على أفراده . فالكل - حتى الظاهرية - قائلون بما يمكن أن نسميه ( الإلحاد ) وإن أنكروا هيئة مخصوصة منه وهو ( القياس ) .

بعد نظرية الإلحاد تأتي نظرية الاستدلال والتي رأى الأصول فيها بجموعه من المحددات كالعرف والعادة وقول الصحابي وشرع من قبلنا ونحوها تؤثر بمعنى أو بأخر في الوصول إلى الحكم الشرعي ، مما ادعى معه بعضهم أنها أدلة وأنكر آخرون فسميت الأدلة المختلف فيها .

ثم تأتي النظرية الإفتاء التي تشتمل على ذكر المقاصد الشرعية والتعارض والترجح مع شروط الاجتهاد والإفتاء بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتسع معها بحيث لا تقص الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب.

إن هذه النظريات السبع والدخول إلى علم الأصول من خلالها تبرر كثير

من المسائل التي يظن طالب ذلك العلم عدم جدواها بسادىء النظر ، كما أنها تبني إطاراً معرفياً مناسباً للتحليل والدرس وهي أيضاً تكون المعيار الأمثل لتبني الآراء الأصولية أو تعديلها وكذلك تمكن من تشغيل وتفعيل ذلك العلم في علاقته بين العلوم الاجتماعية والإنسانية .

### ثالثاً : الأصل في العلاقة بين الأصول والفلسفة

ويمكن خلال نظرية المعرفة الإسلامية والتي ترى أن مصادر المعرفة عند المسلم هي الوحي والوجود معاً حتى شاع التوجيه لقراءة الكتاين : كتاب الله المنظور وكتابه المسطور - أن نصل إلى ما يمكن أن نسميه أصول الفقه الحضاري ، والذي يُضيف إلى أصول الفقه الموروث الخاص بفهم النص (الوحي) ما يمكن أن يكون أداة لمدارسة الواقع مستفيدين من كل أنواع المنهاج التي استخدمت في المرض والتحليل في العلوم الاجتماعية والإنسانية بل والكونية من غير أن تتحذى منهاج التلقي أو التوفيق أو القبول المطلق أم الرفض المطلق أو الانتقاء العشوائي ، بل تكون الاستفادة بإنشاء أداة يتعلّمها الفتى ويتمكن بها من إدراك ذلك الواقع الذي أصبح شديد التغيير سريع التبدل بعد هذه الطفرة في المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة والتي جعلت الإنسان لا يعيش أمسه في يومه ، وتفصيل ذلك يحتاج إلى جهود متواصلة ليتم بصورة متأنية تبني ولا تهدم ، وتتفع ولا تضر .

وأوسع من ذلك أن يستفاد من أصول الفقه بوصفه منهجاً للعلوم الاجتماعية بعامة ، إذ إن الأفكار الأساسية التي جاءت من العقيدة لرؤية الإنسان والكون والحياة لما ولدت عند المسلمين أفكاراً ثم ولدت الأفكار منهاجاً للتعامل مع العلوم ، وهذا المنهج ضبط منهاج كثيرة ، فإذا ما درستنا الأمر وضعنا العقيدة الإسلامية عند المسلمين ، والأفكار الأساسية الضابطة التي تفرق الإنسان عن غيره ، ووضعنا من خلال هذا منهاجاً يستطيع أن

يولد منها لاي علم من العلوم ، واستفادنا من علاقة مناهج كل علم من العلوم بهذا المنهج الأم .. حيث يمكننا أن نستعمل منهجه المنهج هذا في إنشاء مناهج للعلوم الاجتماعية والإنسانية متخددين أصول الفقه رسالة لذلك ..

وذلك هي النقطة الأولى التي نريد أن تتوصل إليها في ظل علاقة منهجه أصول الفقه بالمنهج الأم ، وكيف تولد منه .. وكيف يولد أيضاً منهجاً للعلوم الاجتماعية بالاستفاده بهما معاً ، أما النقطة الثانية فهي حول معنى العلم ، وهو يعني أن لدى موضوعاً متميزاً ، وسائل لهذا العلم ، واستمداداً له ، والاستمداد - كما قلنا - أنها مازلت نسأل فإذا بنا ننتقل من علم إلى علم .. وموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث استباط الأحكام الشرعية منها ، والأدلة وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس لها حيثيات كثيرة منها الحفظ ، أي أن حفظ الكتاب والسنّة (لا يكون أصولياً من حفظ الكتاب والسنّة فقط) .. وليس معناها أن أفسر .. وإنما كيف نستبط الأحكام من القرآن والسنّة والإجماع والقياس ، هنا يأتي السؤال الثالث : ما هو الحكم الشرعي ؟ الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، والاقتضاء يعني الطلب ، والتحvier يعني افعل أو لاتفعل .. والوضع معناه جعل الشيء بخلاف شيء آخر ، إذن فموضوعه متعلق بالمعيار ، وكيفية استباط الأحكام منها ، ولكن هذا المعيار هل هو مخصوص للدراسة فقط ؟ الحقيقة أن محورية هذا المعيار للحضارة تأبى ذلك ، فنحن لا ندرس الكتاب والسنّة على مدرسة

من درس الفن للفن ، أو هذه المدارس العبثية ، وإنما ندرسها حتى يكون لها واقع في حياة الناس ، ولذلك فلا بد من مجال في الاجتهاد ، فاذا لم يكن هناك مجال فلا اجتهاد ، بمعنى أنه لا يستطيع أحد من الناس أن يعني علينا أن الاجتهاد قد أغلق ، وأننا قد سُحبنا من واقع الحياة ، لأن الاجتهاد يحتاج إلى مجال يزاول المجتهد فيه اجتهاده ، فإن حرمنا المجتهد من مجاله فلن يستطيع أن يجلس في بيته ويفكر ويجهد ، لأن أحد أركان هذا الاجتهاد أن يطبق ذلك المعيار في الواقع .

إذن هناك في أصول الفقه علاقة بالواقع ، ومن أهل ذلك تكلموا عن الأحكام الشرعية على مستوى الفقه ، وعلى مستوى الفتوى ، وعلى مستوى القضاء أما الذي على مستوى الفقه فهو معرفة الحكم الشرعي ، والواقع المطبق فيه من غير تأثير فيه ، ومن هنا فالقاضي لابد أن يعرف حكم الله والواقع الذي أمامه ، وهو قادر على أن يغير فيه ، أما القبيه فيعرف حكم الله فقط ، ولكن المفتى يعرف حكم الله ويعرف الواقع الذي سيطبق فيه دون أن يكون له إلزام في التغيير .

لتوضيح ذلك أضرب مثلاً بما حدث أيام الليث بن سعد في قضية قبرص ، وهل خلع أهلها الذمة أم لا ؟ ولقد أفتى في هذه القضية سبعة من المجتهدين العظام ، وانختلفت فتاويمهم ، بناء على تقويم الواقع ، فالواقع هو الظاهرة الاجتماعية .. ومن هنا تسألهوا .. أهل قبرص على أية صفة هم ؟ هل هم متمردون ؟ هل هم مظلومون ؟ هل الواقعة التي حدثت لا أصل لها

## وأن ما نسب إليهم من أقوال وأفعال لم تحدث أصلاً؟

كل فقيه تكلم عن المسألة بما قد وصل إليه علمه بالواقع ، ولو تأملت في الفتوى ستجد أنها لم تختلف من ناحية إدراك حكم الله ، ولكنها اختلفت في إيقاع تلك الأحكام على الواقع ، فالكل يقول أن من تمرد من أهل العهد والذمة ينتن وينهم نقضت ذمتهم ، لكن هل هم - فعلًا - نقضوا الذمة؟ وهل عن قصد؟ أم كانوا محتاجين لمساعدتنا ، ونحن الذين قصرنا في حمايتهم؟ أو أنه لم يصدر عنهم مثل هذا؟ .. إلى آخره .. هنا سنتبين لنا أن دراسة الظاهرة السياسية - مثلاً - يحتاجها ذلك الفقيه لتقديم الفتوى على وجهها ، وهذا احتياج مسائل وليس احتياج مناهج ، إذن نستطيع أن نقول إنه يمكن أن تكون هناك صلة بين منهج أصول الفقه ومنهج العلوم الاجتماعية ، وبين مسائل أصول الفقه ومسائل العلوم الاجتماعية ، وأيضاً ستتوسع ونقول .. وبين مسائل العلوم الشرعية الأخرى وسائر العلوم الاجتماعية .. وهذا ليس موضوعنا ، ولكن نحن هنا في هذا المقال (الفتوى والفقه والقضاء .. وأهل قبرص) أدركنا علاقة بين الفتوى التي تحتاج إلى معرفة الواقع الذي يحتاج في دراسته إلى أصحابه ليصفوه والذي نسميه بأصحاب العلوم الاجتماعية والإنسانية .

والحقيقة أن اختلاف الواقع أحد عوامل اختلاف الفتوى ، وليس أحد أسباب اختلاف الفقهاء .. فالفقهاء في فتاويهم يختلفون لاختلافات كثيرة منها اختلاف ثبوت الأدلة .. واختلافهم في تفسيرها وفي مراتبها ، بل وفي

الأدلة نفسها .. وهل نأخذ بها أم لا .. ومنها الكثير الذي تعرض أصحاب الكتابات له مثل ابن تيمية في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" والدهلوى في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" والشيخ الخفيف - رحمه الله - في كتابه "أسباب اختلاف الفقهاء" ومؤلفاته تكلموا بتوسيع عن أسباب اختلاف الفقهاء في هذه الناحية .

وأضرب مثلاً آخر ليتضح الحال أكثر .. فمثلاً يقول الفقيه : ( من قال لزوجته أنت طالق .. طلقت منه طلقه رجعية ، وتخلس على ذمته ثلاثة حيضات ثم بعد ذلك تصبح طلقه بائنة ، ويجوز لأي رجل أن يتزوجها .. ) فجاء لهذا الفتى رجل يقول له هذا الذي حدث بينه وبين زوجته .. فنجد أنه لا يفتئه بأنها طالق منه .. بل يسأله عن حال وقوع الطلاق .. هل كان نائماً أم مستيقظاً ؟ بقصد أم بدون قصد ؟ قالها حكاية أم توجيهها ؟ .. فيخرج من هذه المسألة بالحكم .. وهكذا يفتح الفقيه الفتى حتى يصل للحكم .. ثم يعود ليسأله .. هل كانت حائضاً ؟ فإذا كانت حائضاً اختلف فيها الفقهاء .. البعض يقول بأنها طالق ، والبعض الآخر لا يطلقها .. والمفتى إذا كان من هؤلاء أو هؤلاء فسيلتزم بحكمها .. وقس على ذلك كثير من الأمور .. فتحرر الواقع من مهمة الفتى وليس من مهمة الفقيه .. الفقيه يحرر الأحكام ، أما القاضي فيغير الواقع ( كأن يطلق المرأة من زوجها ) أو يسخن زوجها في حالة تعرضه لمطليقه .

نأتي بعد ذلك لمنهج أصول الفقه .. ونتساءل هل يمكن بطريقة تفكير

الأصولى أن يستفيد عالم الاجتماع ؟ وهل يمكن لعالم الاجتماع أن يستفيد من كيفية ترتيب الأصولى لأفكاره في ذهنه ؟ فعالم الأصول عنده أولاً تفريق في ذهنه ما بين القطعية والظننة ، وهذه تفيده في التعامل مع النصوص الشرعية ، ويمكن لعالم الاجتماع أن يتبنى هذا المنهج ، فيفرق ما بين القطعي والظنny في دراسة الواقع ، وهنا يحتاج صاحب العلوم غير الشرعية كلها بما فيها العلوم الاجتماعية إلى ما أشار إليه الأصوليون وما أخذناه من كلامهم ومعيشتهم - وليس هذا في نصوصهم صريحاً - إلى التفرقة ما بين الواقع ونفس الأمر .

وبهذا يمكن أن ندعى أننا قد ألقينا شيئاً من الضوء على العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية عسى أن يكون ذلك البحث مقدمة لأبحاث أخرى أكثر عمقاً وأكثر تفصيلاً .

والحمد لله رب العالمين

## المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لتفى الدين وناتج الدين السبكي ط مطبعة التوفيق الأدبية بالقاهرة . دت .
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الأمسی ط المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت . الطبعة الثانية بيروت سنة ١٤٠٢ هـ .
- ٣- أسس الفلسفة للدکتور توفيق الطويل ط دار النهضة العربية بالقاهرة . الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٧ م .
- ٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشی ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالکویت . الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥- بيان المختصر لابن الحاجب ط كلية الشريعة بجامعة تحقیق مظہر بما .
- ٦- تاريخ بغداد للمخطب البغدادي ط سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- ٧- التبصرة في أصول الفقه للشيرازی ط دار الفكر بدمشق . الطبعة الأولى .
- ٨- التلویح على التوضیح للسعد التفتازانی ط المطبعة الخیریة بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

- ٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط الهند .
- ١٠ - تيسير التحرير لأمير بادشاه . دار الفكر بيروت .
- ١١ - حاشية الجمل على المنهج ط المكتبة التجارية بالقاهرة .
- ١٢ - الحكم عند الأصوليين للدكتور علي جمعة ط دار الهدایة بالقاهرة .
- ١٣ - زوائد الأصول للإسنوي ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٩٣ م .
- ١٤ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ط بيروت .
- ١٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مع حواشى آخر - ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٦ - شرح الكوكب المنير لابن النجاش ط كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة .
- ١٧ - طبقات الخاتمة لأبي يعلى الفراء ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٨ - فتح المغيث للسخاوي ط مكتبة السنة بالقاهرة .
- ١٩ - الفصل في الملل والأهواء والتحل لابن حزم ط المكتبة التجارية بالقاهرة .

- ٢٠ - بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن النجاشي وابنه محمد .
- ٢١ - المحصول للرازي ط جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- ٢٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور العروسي ط دار حافظ بجدة .
- ٢٣ - المستصفى للغزالى ط المطبعة الأميرية بالقاهرة .
- ٤ - المسودة لابن تيمية ط مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٩٦٤ م تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
- ٢٥ - معنى المحتاج للخطيب الشربيني ط مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- ٢٦ - المنتهى ( متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ) لابن الطاجب ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .
- ٢٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب ط دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ط عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٦٣ م تحقيق البحاوى .

٢٩ - نظرية عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى لمحمد زايد الكوثري .  
الطبعة الثانية بالقاهرة .

٣٠ - نفائس الأصول للقرافي ط نزار مصطفى الباز عكمة . الطبعة الأولى  
سنة ١٩٩٥ م .

## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكرية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نقدى عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصرى ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومتقدمة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكري ، للشيخ محمد الفرزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومتقدمة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومتقدمة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومتقدمة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (يادن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحدة ومزيدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف تعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف تعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرتها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### **رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :**

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### **خامساً - سلسلة أبحاث علمية:**

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### **سادساً - سلسلة المحاضرات :**

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص واقتراحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

#### **سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :**

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

#### ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المقرب ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر : قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادي إسماعيل ، الطبعة الثانية (متحركة ومتعددة) ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة : للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء المظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

#### ناسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (متحركة ومتعددة) ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الكشاف المروضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

## المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترسيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
  - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
  - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراکز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
  - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها نشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم على غير مثال غير مقلد لأى أمم سبقته في هذا المضمار شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث وعلومه. حيث تشتمل هذه العلوم على نقد السند والمن معاً حتى يتم الحكم على المقول بالقبول أو الرد ، وهذا منهج جديد ابتدعه المسلمون دون سواهم من الأمم .

وعلم أصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي وبيان الإجراءات الالازمة للتعامل مع النص لفهمه ، وتعد هذه الإجراءات التي يشتمل عليها علم أصول الفقه ناتجة ومنشقة من رؤية كلية تمثل مباحث الفلسفة الإسلامية و علم الكلام .

ويستعرض الكتاب نقاط التلاقي و العلاقة بين أصول الفقه والفلسفة الإسلامية ، حيث تعد الفلسفة الإسلامية هي القاعدة الأساسية لمجموعة الإجراءات الالازمة للتعامل مع النص وفهمه. والأصولي الفقيه لن يجيد التعامل مع علم الأصول إلا باجادته لمباحث الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام.